ابن عباس رضي الله عنهما انه قال عمر الغراب اربع مايه سنة ومنها
الغداف الصغير الرماوي وهو غراب صغير ولونه كلون الرماوي
وحكمه انه لا باس باكله لانه ياكل الحب كغراب الزرع واما الغداف الكبير
الجبلي فحرام عند الايمة الثلاثة ومكروه عند مالك لهم انه ياكل الجيف
فالتحق بالخبايث وله ان بعض الناس من المالكيه يستطيبه
فيباح له اكله ومنها طيور الماء كلها كنيتها ابو المجلل وبنيا
لها ايضا ابن الماء وهي بجميع انواعها حلال الا اذا كانت اي
الطيور بيضا فانها لا توكل لانها تاكل الجيف فالتحقت بالخبايث
وقال مالك هي كالغداف الاسود الكبير حكمه ان طيور الماء اكثر
من مايه نوع لا يدرى اسما اكثرها عند العرب لانها لم تكن في بلادهم
الحيوانات التي لا تحل بلا خلاف في مذهبه اي الشافعي وكذا
في مذهب الحنفي والحنبلي منها خنزير البري وهو بكسر الخا جمعه
خنازير وهو سوى حالا من الكلب فانه يستحب قتله ولا يجوز
الانتفاع به في حالة بخلاف الكلب مسيلة سؤر الخنزير ليس
بنجس عند مالك وعندنا وعند الشافعي والحنبلي نجس له ان الخنزير
وان كان نجسا لكن لعابه لا يؤثر في الماء وانه شرط عنده ولنا
وللشافعي ولاحمد ان لحمه نجس لعينه واللعاب متولد منه فكان نجسا
فاذا امتزج بالماء ينجس الماء لان الظهور للاثر عندنا ليس بشرط
على ما مر كذا في شرح منظومة عمر النسفي وحكمه انه حرام بالاجماع
لقوله تع قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون
ميتة او دما او لحم خنزير فانه رجس الايه والرجس النجس والقذر
ومنها الكلب وهو حيوان شديد الرياضة وكثير الوفا وهو
لا سبع ولا بهيمة حتى كانه من الخلق المركب وحكمه انه يحرم

انه

انه حرام عند الايمة الثلاثة لقوله عليه السلام اذا ولغ الكلب في
اناء احدكم فليرقه وليغسل سبع مرات ولو لم يكن نجسا لما امر
باراقته وعن مالك اربعة اقوال في قول منها هو طاهر عنده
قيل في تعليله لان بعض الناس من اصحابه يستطيبه فيباح له
اكله كما مر فوق اسمه بالميم تنبيها الى خلافه وترجيحا لهذا القول
على غيره مسيلة سؤر الكلب ليس بنجس عند مالك فانه قال
هو من الطوافين علينا فكان سؤره طاهرا كالهرة وعندنا والشا
واحمد نجس فانهم قالوا ان لحمه نجس ولعابه متولد منه فكان
نجسا فاذا امتزج بالما ينجس الماء لان الظهور للاثر عندنا ليس
بشرط عنده شرط كما مر في مسيلة الخنزير كذا في شرح منظومة
عمر النسفي قيل ولا يصح بيع الكلاب عندنا خلافا لمالك فانه
اباح بيعها حتى قال ويحج بثمنها انتهى وفي تاتارخانية الخلاف
في البيع والاكل واحد انتهى ومنها الحمار الاهلي جمعه حمر وتصغيره
حمير وليس من الحيوانات ما ينزو على غير جنسه ويلقح الا الحمار
والفرس وحكمه انه لا يجوز اكله في قول الجميع في الكافي وفي
التاتارخانية كان اصحاب سيد المرسلين ومالك يبيحان
الحمار الاهلي واعتبراه بالحمار الوحشي انتهى وقال صاحب
معراج الدراية تتبعت كتب اصحاب الحنفية والشافعية والحنبلية
ولم اظفر على ذلك انتهى وفي المغني لابن قدامة الحنبلي قال
ابن عبد البر لا اعلم خلافا بين علماء المسلمين اليوم انتهى وانما حكي
عن ابن عباس وعايشة رضي الله عنهما اباحته بظاهر قوله تع قل
لا اجد فيما اوحي الي محرما الايه كما رمز فوق اسمه بالميم تنبيها الى
خلاف مالك وترجيحا لهذه الحكاية وفي التاتارخانية نقلا عن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)